الفصل الثالث

الولاية على الوقف

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الولاية وشروطها.
المبحث الثاني: وظيفة ناظر الوقف.
المبحث الثالث: أجرة ناظر الوقف.
المبحث الرابع: عزل ناظر الوقف.

تمهيد

* في بيان معنى الولاية في اللغة وتعريفها في الاصطلاح

تولى الأمر: تقلده وقام به. والولي: كل من ولي أمرًا أو قام به[١].

والولاية شرعاً: تنفيذ القول على الغير شاء هذا الغير أو أبى[٢].

أو أنها: قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون الغير جبراً عليه[٣].

والولاية على الوقف حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، إذ لابد للموقوف من متولٍ يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارتها وصيانتها، واستثماره على الوجه المشروع، وصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى وثيقة الوقف، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، كل ذلك حسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً[٤].

«فالموقوف يحتاج إلى من يقوم برعايته ، ويحافظ عليه بإصلاح ما يتهدم منه، أو العمل على كافة ما فيه بقاؤه صالحاً نامياً، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة، وإنفاق الغلات في وجوهها، وتوزيعها على

---

(١) القاموس المحيط: فصل الواو - باب الياء، المعجم الوسيط (مادة ولي)

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٣٢

(٣) وهذا يعني ولاية الإجبار لأن الولاية تنقسم إلى قسمين: ولاية حتم وإجبار، وولاية ندب واختيار.

(٤) منتهى الإرادات ٢/ ١٢، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٨

مستحقيها»[١].

وهذا لايكون إلا بولاية صالحة، تحفظ الأعيان بأمانة، وتوصل الحقوق إلى أصحابها بلا خيانة، لذا فلا يولى إلا أمين قادر، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن والعاجز[٢].

والمتولي لهذا المنصب يسمى: الناظر، أو القيم، أو المتولي. وأول من نظر في الأوقاف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنته أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - حيث جاء في كتابه الذى حدد فيه النظارة على أمواله الموقوفة ما يأتى:

«بسم الله الرحمن الرحيم .. هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين: إن حدث به حدث الموت، أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع[٣]، والعبد الذى فيه، والمائة سهم الذى بخيبر، ورقيقه الذى فيه، والمائة التى أطعمه محمد عليه السلام بالوادى، تليه حفصة ما عاشت، ثم توليه ذا الرأى من أهلها، أن لا يُباع ولا يُشترى، ينفقه حيث يرى من السائل والمحروم، وذى القربى...»[٤].

وفي هذا الفصل نتناول كل ما يتعلق بالولاية على الوقف، فنبين أقسامها وشروطها، ووظيفة ناظر الوقف وما يجوز له من التصرفات وما لا يجوز، ثم نتكلم عن أجرة الناظر وعزله، وذلك في أربعة مباحث.

---

(١) محاضرات في الوقف - ص٣٣٦

(٢) الإسعاف ص٤١

(٣) ثمغ وصرمة بن الأكوع: مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما.

(٤) مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ٤/١٥٦

المبحث الأول

أقسام الولاية وشروطها

نستطيع أن نقسم الولاية على الوقف إلى قسمين:

القسم الأول: ولاية بالأصالة - وتثبت هذه الولاية للواقف، أو للموقوف عليه، أو للقاضي. ويعبر عنها البعض بالولاية الأصلية[١].

القسم الثاني: ولاية بالإنابة - وهي التي تثبت بموجب شرط، أو تفويض، أو توكيل، أو إقرار ممن يملك ذلك. ويعبر عنها البعض بالولاية الفرعية[٢].

وسنتناول كل قسم منهما في مطلب مستقل، ثم نتكلم عن شروط الولاية في مطلب ثالث.

المطلب الأول

الولاية الأصلية

أولاً: حق الواقف في الولاية:

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الواقف في الولاية الأصلية على الوقف، وذلك على النحو الآتي:

(١، ٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٢٧

* رأي الحنفية:

يرى أبو يوسف أن للواقف الحق في الولاية الأصلية على الوقف، سواء اشترطها لنفسه عند إنشاء الوقف أم لم يشترطها[١]. فهو أحق الناس بإدارة وقفه، وأعرفهم بتنفيذ شروطه، لأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف، فيكون أولى بولايته[٢].

وقد أخذ بهذا الرأي بعض فقهاء الحنفية أما محمد بن الحسن فلا يعطي الواقف الحق في الولاية على وقفة إلا بالشرط عليه عند إنشاء الوقف، بل نقل عنه: أن اشتراط الولاية لنفسه يبطل الوقف والشرط. أي أنه لا يثبت في كلا الرأيين عند محمد - ولاية أصلية للواقف[٣].

والرأي الراجح عند الحنفية، هو قول أبي يوسف ومن وافقه، وعليه العمل والفتوى[٤].

* رأي المالكية:

يشترط المالكية الحيازة لصحة الوقف، لذا فإنهم منعوا الواقف من الولاية على وقفه بالقدر الذي يتعارض مع قيام الحيازة، فإذا أمكن تحققها فلا مانع من ولايته على الوقف[٥].

فهم يجيزون ولاية الواقف على وقفه في حالة تسليمه الموقوف لحيازته من قبل الموقوف عليه أو الناظر، إذا اشترط على الناظر أن يجمع غلات

---

(١) الإسعاف ص٤١، والفتاوى الهندية ٢/٤٠٨
(٢) الهداية بهامش فتح القدير٥/ ٦١
(٣) العناية مع فتح القدير ٥/ ٦٠،البحر الرائق ٥/ ٢٤٤
(٤) الإسعاف ص ٤١، فتح القدير ٥/ ٦٠، البحر الرائق ٥/ ٢٤٤
(٥) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٣٦ (بتصرف)

الوقف، ويسلمها له ليقوم بتوزيعها[١].

كما أنهم أجازوا للأب أن يلي الوقف على محجوره كولده الصغير، بناء على ولايته على محجوره.

* رأي الشافعية والحنابلة:

يتفق الشافعية والحنابلة على أن الولاية لا تثبت للواقف إلا باشتراطها عند إنشاء الوقف، فإذا اشترط الولاية لنفسه أو لغيره، أعتبر شرطه[٢].

أما إذا لم يشترط الواقف لنفسه الولاية على الوقف عند إنشائه، فقد اختلف الشافعية والحنابلة في ذلك على النحو التالي:

فالشافعية لهم في ذلك ثلاثة أقوال[٣]:

القول الأول: أنها للواقف، استصحاباً لما كان عليه من استحقاقها على ملكه، واستشهاداً بولاء العتاقة.

القول الثاني: أنها للموقوف عليه، إلحاقاً بملك المنافع، وتغليباً لحكم الأخص.

القول الثالث: أنها للحاكم، وله ردها إلى من شاء لعموم ولايته ولزوم نظره.

أما الحنابلة فلهم في الولاية على الوقف - عند عدم الشرط - وجهان[٤]:

---

(١) الدردير على مختصر خليل ٢/ ٢٦٢

(٢) الحاوي الكبير ج٧ مخطوط غير مرقم، الكافي لأبن قدامة ٢/ ٤٦٣

(٣) الحاوي الكبير ج٧ مخطوط غير مرقم، المهذب ١/ ٤٤٥، ٤٤٦

(٤) الكافي ٢/ ٤٦٣

الوجه الأول: ينظر فيه الموقوف عليه، لأنه ملكه وغلته له، فكان نظره فيه كالمطلق. هذا إذا كان الموقوف عليه آدمياً معيناً أو عدة أشخاص يمكن حصرهم ومعرفتهم.

الوجه الثاني: أن النظر فيه يكون للحاكم لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه، ففوض الأمر فيه للحاكم. وهذا إذا كان الموقوف عليه جهة عامة كالمساجد، والرباطات، أو كان على من لا يمكن حصرهم كالفقراء والمساكين.

واختار بعض فقهاء الحنابلة أن يكون النظر للحاكم عند عدم الشرط، سواء كان الموقوف عليه شخصاً معينا، أو كان على جهة عامة، أو على من لا يمكن حصرهم[١].

ثانياً: حق الموقوف عليه في الولاية:

أتفق الفقهاء على عدم أحقية الموقوف عليه في الولاية على الوقف، مادام الواقف حياً، واشترط الولاية لنفسه أو اشترطها لغيره أو أوصى بها. كما اتفقوا على أن الموقوف عليهم إذا كانوا غير معينين، أو كانوا معينين إلا أنه لا يمكن حصرهم، أو كان الموقوف عليه لا يمكن إسناد النظارة إليه كالوقف على المسجد، فلا تكون له ولاية على الوقف سواء كان ذلك في حياة الواقف أم بعد مماته، لتعذر قيام الولاية حينئذ[٢].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في حق الموقوف عليه في الولاية إذا كان الموقوف عليه معينا، محصورا، أهلا للولاية، وكان الواقف قد مات، أو

---

(١) المغني ٥/ ٥٢٩

(٢) فتح القدير ٥/ ٦١، الدردير على خليل ٢/ ٢٦٧، الحاوي ج ٧ مخطوط، الكافي ٢/ ٤٦٣، البحر الزخار ٤/ ١٦٥

أغفل ذكر الولاية بعدم اشتراطها لنفسه أو لغيره وذلك على رأيين:

*** الرأي الأول:**

قال به الحنفية والشافعية، ويرون عدم أحقية الموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف مطلقا. وحجة الحنفية في ذلك: أن الموقوف عليه كالأجنبي، وبالتالي فلا حق له في الولاية[١].

أما حجة الشافعية في المنع فهي أن الوقف ينتقل - في الراجح من مذهبهم - إلى ملك الله تعالى[٢].

*** الرأي الثاني:**

قال به المالكية والحنابلة فعندهم أن للموقوف عليه الحق في الولاية الأصلية على الوقف، إذا أغفل الواقف تعيين ناظر للوقف، أو مات ولم يوص لأحد، وكان الموقوف عليه آدمياً معيناً محصوراً، أهلا للولاية[٣].

إلا أنهم اختلفوا في الأساس الذي بني عليه هذا الحق:

فالمالكية يعطون الموقوف عليه الحق في الولاية بناء على أن الموقوف عليه يملك منفعة العين الموقوفة، وبها يتصرف تصرف المالك في ملكه، فلما فقدت ولاية مالك الرقبة، أعطيت لمالك المنفعة[٤].

أما الحنابلة فهم يعطون الموقوف عليه الحق في الولاية بناء على القول بملكية العين الموقوفة للموقوف عليه، وعائدية منفعتها إليه. لذا فهو أولى من

---

(١) الاسعاف ص٤٢، البحر الرائق ٥/ ٢٥١

(٢) (١٨٧)متن المنهاج ٢/ ٣٨٩

(٣) الدردير على مختصر خليل ٢/ ٢٦٧، مواهب الجليل ٦/ ٣٧، الكافي ٢/ ٤٦٣

(٤) مواهب الجليل ٦/ ٣٧

غيره بولايتها[١].

والذي يبدو أن الراجح هو الرأي القائل بأحقية الموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف، لأن الموقوف عليه أكثر عناية من غيره على نماء الوقف وإدارته، والمحافظة عليه بمرمته وعمارته، لأنه يشعر أن الغلة له، وأن نماء الوقف وعمارته ستعود بالربح والخير الوفير عليه، فهو لهذا يحافظ عليه محافظة المالك المطلق على ملكه[٢].

ثالثاً: حق القاضي في الولاية:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن حق القاضي في الولاية على الوقف، ليس حقاً خاصاً باعتباره قاضياً، بل هو حق نابع من حقه في الولاية العامة. إذ إن من القواعد المقررة: أن الحاكم ولي من لا ولي له[٣].

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا مات ولم يعين ناظراً على وقفه ولا وصياً، وكان الموقوف عليهم غير معينين، أو كانوا معينين إلا أنه لا يمكن حصرهم، أو كان الموقوف عليه غير آدمي، كالوقف على المساجد، فللقاضي الحق في الولاية على الوقف باتفاق[٤].

واختلف الفقهاء في ولاية القاضي على الوقف في حالتين:

الأولى: إذا كان الواقف حياً، ولم يشترط الولاية لنفسه، ولا لغيره، أو كان ميتاً، ولم يوص بالولاية لأحد، وكان الموقوف عليهم معينين محصورين أهلا للولاية.

---

(١) الكافي ٢/ ٤٦٣

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٤٣ (بتصرف)

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٣٤٧، كشاف القناع ٢/ ٤٥٩

(٤) الإسعاف ص ٤٢، روضة الطالبين٤/ ٣٤٧، كشاف القناع ٢/ ٤٥٨

فالمالكية والحنابلة يرون عدم أحقية القاضي في الولاية في هذه الحالة، نظراً لوجود الموقوف عليهم، فهم أحق بالولاية منه[١].

أما الشافعية وبعض الحنفية فهم يرون أحقية القاضي في هذه الحالة، تأسيسا على قولهم بعدم أحقية الموقوف عليهم بالولاية عند إغفال ذكر الناظر أو الوصي[٢].

الحالة الثانية: إذا كان الواقف حياً، وأغفل ذكر المتولي على الوقف، وكان الموقوف عليهم غير معينين، أو كانوا معينين إلا أنه لا يمكن حصرهم، أو كان لا يملك أمر نفسه.

فإن الفقهاء يثبتون للقاضي - في هذه الحالة - ولاية أصلية على الوقف. وذلك باستثناء رأي أبي يوسف ومن وافقه من الحنفية الذين قالوا بحق الواقف في الولاية، حتى عند عدم اشتراطها لنفسه.

وبالتالي فهم لا يثبتون للقاضي أحقية في الولاية الأصلية على الوقف أو في الحالتين المذكورتين.

وصفوة القول: «أن الخلاف في حق القاضي في الولاية الأصلية على الوقف، يدور مع الخلاف في حق الواقف أو الموقوف عليهم في الولاية الأصلية على الوقف. فإذا ثبتت الولاية للواقف أو من عينه، أو للموقوف عليه، فلاحق للقاضي فيها. وإذا لم تثبت الولاية لأي من الواقف أو الموقوف عليه، قلنا بثبوت الولاية الأصلية للقاضي بناء على ولايته العامة»[٣].

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٧، الكافي ٢/ ٤٦٣

(٢) متن المنهاج ٢/ ٣٨٩، الإسعاف ص ٤٢

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٤٧

المطلب الثاني

الولاية الفرعية

بينا حق الواقف والموقوف عليه والقاضي في الولاية الأصلية على الوقف، ونتحدث هنا عن حق كل منهم في نقل الولاية إلى غيره. ويتم ذلك بالشرط، أو التوكيل، أو التفويض - وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: الولاية بالشرط:

١ - **بالنسبة للواقف**: أجمع الفقهاء على حق الواقف في اشتراط الولاية للغير. فإذا اشترط الواقف الولاية لأحد كان شرطه متبعاً، لأن شرط الواقف كنص الشارع[١].

وحق الواقف في اشتراط الولاية للغير لا يقتصر على اشتراطها لهذا الغير حال حياته فقط، بل له الإيصاء بها لمن يشاء بعد موته، سواء كان الموصى له بالولاية ناظراً على الوقف حال حياته وبعد مماته، أم كان ناظراً على الوقف بعد وفاته فقط[٢].

٢ - **بالنسبة للموقوف عليه**: اختلف الفقهاء هنا تبعاً لاختلافهم في حق الموقوف عليه في الولاية الأصلية:

فمن قال بثبوت الولاية الأصلية للموقوف عليه - وهم المالكية والحنابلة - قال بثبوت حقه في اشتراطها للغير، إلا أن هذا الحق مقيد باشتراطها للغير حال حياته، فهو يقيم غيره مقامه في النظر على الوقف كوكيل عنه. والوكالة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣١

(٢) الإسعاف ص٤١

تنتهي بموت الموكل.

أما من منع إعطاء الموقوف عليه الحق في الولاية الأصلية على الوقف - وهم الحنفية والشافعية - فقد منعه من اشتراطها للغير، ذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه[١].

٣ - **بالنسبة للقاضي**: اتفق الفقهاء على أنه إذا آلت ولاية الوقف للقاضي، فإن له أن يشترطها لمن يراه، ذلك لأن كثرة الأعمال والمهام التي يتولاها القاضي تمنعه - غالباً - من تولي أمر الوقف بنفسه، ومن ثم يجوز له أن ينصب ناظراً على الوقف ممن تتوافر فيه الأهلية لذلك.

ويشترط جمهور الفقهاء فيمن ينصبه القاضي - إضافة إلى الأهلية اللازمة لإدارة الوقف - أن يكون موجودا بحيث لا يكون غائباً غيبة منقطعة. كما أنهم منعوا القاضي من الإيصاء بالولاية من بعده، إلا الحنفية فإنهم أجازوا ذلك للقاضي إذا أذن له السلطان في ذلك[٢].

ثانياً: التوكيل بالنظر:

أجمع الفقهاء على حق ناظر الوقف في توكيل غيره بكل أو ببعض ما يملكه من التصرفات، سواء كان الناظر هو الواقف، أم كان ناظراً حسب شرطه، أو الموقوف عليه، أو القاضي[٣].

إلا أن بعض الفقهاء قيدوا حق الناظر المشروط له الولاية في التوكيل إذا منع من ذلك، بأن اشترط عليه أن يباشر الولاية بنفسه، وأن لا يوكل غيره بكل

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٥٠ (بتصرف)

(٢) (٢٠٠) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٤٤،حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٨،الإسعاف ص٤٢

(٣) فتح القدير ٥/ ٦٩، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٨، المهذب ١/ ٣٤٩،المغني ٥/ ٧٤

أو ببعض ما يختص به[١].

ولا ريب أن الناظر سواء أكان مولى من قبل الواقف أم بمقتضى شرطه، أم مولى من قبل القاضي، له أن يوكل من يشاء في كل أو بعض التصرفات التي يملكها، لأن التوكيل إنابة غيره عنه فيما له حق التصرف فيه، وهو تصرف غير لازم، بل جائز، ولا يسلب الحق عن الأصيل، بل يستمر له، فليس في التوكيل مخالفة لتولية من ولاه، إذ الوكيل يتكلم بلسان الموكل، وفعله فعله، وتصرفاته تبعاتها عليه[٢].

هذا ويجوز «لناظر الوقف عزل وكيله متى شاء،إلا أنه لا ينعزل إلا بعد علم الوكيل بهذا العزل. وللوكيل عزل نفسه متى شاء، إلا أن هذا العزل لا ينفذ إلا بعد علم الموكل به. فكل تصرف يقوم به الوكيل يعتبر لازماً قبل علم الطرف الآخر بالعزل»[٣].

ثالثاً: التفويض بالنظر:

التفويض بالنظر هو إسناد الناظر ولاية الوقف إلى غيره، وتنحيه عنها بإقامة هذا الغير مقامه في كل ما يملك، وهو يتصرف فيما كان يتصرف فيه الناظر على وجه الولاية، لا على وجه الإنابة عمن فوضه. فالتفويض يتضمن أمرين: أولهما: عزل الناظر نفسه، وثانيهما: إسناد الولاية على الوقف لغيره[٤].

---

(١) هداية الأنام ٢/ ٢٥٠
(٢) محاضرات في الوقف ص٣٤٨ (بتصرف)
(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٥٣
(٤) محاضرات في الوقف ص٣٤٩ (بتصرف)

وقد اتفق الفقهاء على أن صاحب الولاية الأصلية - سواء أكان الواقف، أم الموقوف عليه، أم القاضي - يجوز له تفويض هذه الولاية لمن يراه، والتنازل له عنها.

أما من ثبتت له الولاية بالشرط، فقد ذهب جمهور الفقهاء - من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والجعفرية - إلى أنه لا يحق له تفويض النظر على الوقف إلى الغير، إلا إذا أعطى هذا الحق صراحة من قبل من ولاه[١].

وقد ذهب الحنفية إلى أن للناظر - إذا فوض إليه أمر الوقف تفويضاً تاماً - أن يفوضه لمن يراه[٢].

وفيما عدا ذلك فلا يجوز له - عند الحنفية - أن يفوض النظر إلا في حالتين:

الأولى: إذا كان مولى من قبل الواقف، ولم يجعل له حق التفويض، وأراد التفويض، وهو مريض مرض الموت، فله في هذه الحالة أن يفوض أمر النظر على الوقف لمن يشاء على سبيل الإيصاء[٣].

الثانية: إذا كان من ولاه لم يأذن له بالتفويض، ولم يكن هو مريضا مرض الموت وأراد أن يفوض أمر النظر على الوقف إلى غيره، فله ذلك في مجلس القاضي، فإذا أقر القاضي هذا التفويض صح[٤].

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٨، نهاية المحتاج ٤/ ٢٩٢، هداية الأنام ٢/ ٢٣٨، البحر الزخار ٤/ ١٦٥
(٢) منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٥/ ٢٥٣
(٣، ٤) حاشية بن عابدين ٣/ ٥٦٩، ٥٧٠

المطلب الثالث

شروط الولاية

اشترط الفقهاء في ناظر الوقف عدة شروط، بعضها محل اتفاق بينهم، والبعض الآخر محل اختلاف. ومجمل هذه الشروط:

١ - العقل

٢ - البلوغ

٣ - العدالة

٤ - الكفاية

٥ - الإسلام

وننتقل من الإجمال إلى التفصيل فيما يأتي:

الشرط الأول: العقل

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء لصحة الولاية[١]. «لذا فلا تصح تولية المجنون لأنه فاقد العقل، عديم التمييز، فاسد التدبير. فهو ليس بأهل لأي عقد أو تصرف لعدم اعتبار عبارته، إذ لا يترتب عليها أي أثر شرعي. وكما أن الجنون يمنع التولية ابتداءً، فإنه يمنعها بقاءً، فإذا جن جنوناً مطبقاً وجب عزله، وعلى القاضي أن يعين ناظراً على الوقف مكانه»[٢].

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣١٣، الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٥٢

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٦١

الشرط الثاني: البلوغ

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء أيضا[١]. إذ إن «المتولي على الوقف لا بد من أن يكون بالغاً حتى تصح ولايته، وينفذ قوله. ذلك لأن الولاية معتبرة بشرط النظر، فلا يقوم بها إلا ذو رشد، ولأن الصغير ممنوع من التصرف بأمواله فمنعه من التصرف بأموال الغير أولى»[٢].

إلا أن جمهور الفقهاء يجيزون للواقف أن يسند ولاية الوقف إلى الصبي - مميزاً كان أو غير مميز - ولكن في هذه الحالة يقوم ولي الصغير بالنظارة إلى أن يبلغ الصبي ويتولى النظارة بنفسه[٣].

الشرط الثالث: العدالة

يقصد بالعدالة اتصاف الشخص بالاستقامة والصلاح في الدين، واجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، وملازمة التقوى والمروءة[٤].

فالعدالة بخلاف الفسق، لأن الفاسق مرذول، مردود الشهادة، مسلوب الولاية، سيئ الحظ في الدنيا والآخرة.

هذا وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة لصحة التولية على الوقف - وذلك على النحو الآتي:

أولاً: رأي الحنفية:

انقسم الحنفية في ذلك إلى فريقين:

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، كشاف القناع ٢/ ٤٥٨

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٦٣

(٣) الخرشي ٧/ ٨٤، شرح غاية المنتهى ٤/ ٣٢٦ - ٣٢٨

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٢، التاج والإكليل ٦/ ١٥٠، منتهى الإرادات ٢/ ٦٥٩

١ - الفريق الأول: يرى أن العدالة شرط في صحة التولية، إذ أن ناظر الوقف يجب أن يكون متصفاً بالعدالة والأمانة، وهي شرط في الابتداء والدوام، فإذا كان الناظر أمينا ثم خان نزعت عنه الولاية[١].

٢ - الفريق الثاني: يرى أن العدالة شرط للأولوية، وليست شرطاً للصحة. وعلى ذلك الرأي فإن تولية الفاسق صحيحة كما لا يمنع استمرار ولايته على الوقف فسقه الطارئ[٢].

ثانياً: رأي المالكية:

يشترط المالكية «العدالة» فيمن يتولى الوقف، بأن يكون ممن يوثق في دينه وأمانته[٣]. فإذا ما نصب ناظر على الوقف لا يتصف بالدين والأمانة، فإن فقهاء المالكية يفرقون بين حالات ثلاث:

١ - إذا كان الناظر منصوبا من قبل الواقف فإنهم يقررون أن منصوب الواقف لا يجوز عزله مطلقا، إلا من قبل الواقف وذلك اتباعا لشرط الواقف الذي نصبه[٤].

٢ - إذا كان الموقوف عليهم معينين مالكين أمر أنفسهم، ورضوا بأن يولى عليهم غير عدل، فإنه ليس للقاضي الحق في عزله[٥].

٣ - إذا كان الناظر منصوبا من قبل القاضي، وكان فاسقاً أو سيئ النظر - غير مأمون - فإن على القاضي عزله[٦].

---

(١) الإسعاف ص٤١، الفتاوى الهندية ٢/٤٠٨
(٢) البحر الرائق ٥/٢٤٤
(٣) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/٣٧
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٨
(٥) مواهب الجليل ٦/٣٧
(٦) المرجع السابق

ثالثاً: رأي الشافعية:

يشترط فقهاء الشافعية «العدالة» في ناظر الوقف، سواء كان الناظر هو الواقف نفسه، أو منصوبه أو القاضي. فإذا ما ولى على الوقف من ليس بعدل نزعت الولاية عنه[١].

وكما أن العدالة عندهم شرط في الابتداء فهي شرط في الدوام والاستمرار. وعلى ذلك فلو كان الناظر عدلا عند التولية ثم فسق بعد ذلك نزع القاضي منه الولاية، ولو كان الناظر هو الواقف نفسه[٢].

رابعاً: رأي الحنابلة:

يفرق فقهاء الحنابلة في اشتراط (العدالة) في ناظر الوقف على النحو الآتي:

١ - إذا كان الناظر هو الموقوف عليه - وكان يستحق كامل الغلة فإنهم لا يشترطون تحقق العدالة فيه لأنه ينظر لنفسه[٣].

٢ - إذا كان الناظر على الوقف أجنبيا - سواء أكان منصوبا من قبل الواقف أم القاضي - فإنهم يشترطون توفر العدالة والأمانة في الناظر، حفظا لمال الوقف من الضياع، وضمانا لحقوق المستحقين فيه[٤].

الشرط الرابع: الكفاية

يقصد بالكفاية: قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه[٥].

---

(١) فتح الوهاب ١/ ٢٥٩، نهاية المحتاج ٤/ ٢٩٠
(٢) فتح الوهاب ١/ ٢٥٩
(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٥٨
(٤) المرجع السابق
(٥) مغنى المحتاج ٢/ ٢٩٢

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز، لأن المقصود لا يحصل به[١].

إلا أنهم اختلفوا من حيث أهمية هذا الشرط: فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن «الكفاية» شرط لصحة الولاية على الوقف[٢]، بينما يرى الحنفية أنها شرط للأولوية، وليست شرطا للصحة[٣].

الشرط الخامس: الإسلام

يشترط جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لصحة الولاية على الوقف أن يكون الناظر مسلماً، ومن ثم فلا يجوز تولية الكافر على الوقف - عندهم - إذا كان الموقوف عليه مسلماً، أو كانت الجهة جهة عامة كالمساجد[٤]. وذلك لأن النظر على الوقف ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم.

وكما أن «الإسلام» شرط عند التولية، فإنه شرط للدوام، فإذا ارتد ناظر الوقف عن الإسلام نزعت الولاية منه[٥].

أما الحنفية فهم يرون أن «الإسلام» ليس شرطاً لصحة التولية على الوقف، ومن ثم فهم يجيزون تولية الكافر، لأن المقصود من التولية على الوقف - في رأيهم - هو حفظ أعيان الوقف وإدارتها، وإيصال الحقوق إلى أصحابها من المستحقين، وذلك يقتضي أن يكون الناظر أميناً قادراً على إدارة

---

(١) الإسعاف ص٤١
(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٧، مغنى المحتاج ٢/ ٢٩٢، تصحيح الفروع ٤/ ٥٩٣
(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤
(٤) مواهب الجليل ٦/ ٣٧، أسنى المطالب ٢/ ٤٧١، تصحيح الفروع ٤/ ٥٩٤
(٥) أسنى المطالب ٢/ ٤٧١

الوقف، وهذا الوصف يمكن تحققه في المسلم وغير المسلم[١].

ورأى الحنفية - هذا - محل نظر، إذ أن الوقف تشريع إسلامي أريد به دوام الإنفاق على جهات البر والخير، ومن أهمها المساجد. والكافر لا يسره أن يرى مساجد الله قائمة يذكر فيها اسمه ويسبح له فيها بالغدو والآصال[٢].

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٤٥، الإسعاف ٤١، ٤٤

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٨٠، ١٨١ (بتصرف).